

وسائل الشيعة

[544] ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن مهزيار مثله (1). [12677] 3 - وعنه، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان الكلبي، عن ضريس الكناسي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتدري من أين دخل على الناس الزنا ؟ فقلت: لا أدري، فقال: من قبل خمسننا أهل البيت إلا لشيعتنا الاطيين فإنه محلل لهم ولميلادهم. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ضريس مثله (1). [12678] 4 - وعنه، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عائد، عن أبي سلمة سالم بن مكرم وهو أبو خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل وأنا حاضر: حلل لي الفروج ؟ ففزع أبو عبد الله (عليه السلام) فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادما يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثا يصيبه أو تجارة أو شيئا اعطيه، فقال: هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد (1) منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال، أما والله لا يحل إلا لمن أحللنا له، ولا والله ما أعطينا أحدا ذمة (وما عندنا لأحد عهد (2) ولا لاحد عندنا ميثاق. _____ (1) الفقيه (2) 23 / 88. 3 - التهذيب 4: 136 / 383، والمقنعة: 45. (1) الكافي 1: 459 / 16. 4 - التهذيب 4: 137 / 137 / 384، والاستبصار 2: 58 / 189، والمقنعة: 45. (1) كتب في المخطوط نقطتين تحت الياء، ونقطتين فوق التاء وكتب: (معا). (2) في الاستبصار: ولا بيننا لاحد هوادة (هامش المخطوط). (*) _____